**المحور الرابع : نشاط البنوك في الاسواق المالية والنقدية (تابع)**

**ثالثا: الموارد الحديثة للتمويل في السوق النقدية**

 بالإضافة إلى الموارد السابقة لإعادة تجديد السيولة في الجهاز المصرفي المعاصر هناك طرق متعددة أخرى وحديثة يلجأ إليها البنك التجاري لزيادة موارده المالية وتوفير سيولة إضافية يمكن توجيهها لتنويع محفظة القروض وتمويل النشاطات المختلفة نذكر منها ما يلي:

1. **استحداث أنواع جديدة من الودائع:**

من بين الخدمات التي يمكن أن يقدمها البنك للمودعين هي استحداث أنواع جديدة من الودائع تلعب دورا هام في إعادة تجديد سيولة السوق النقدية وذلك في حدود تشريعات الدولة التي يعمل فيها، ونذكر منها:

**أولا- شهادات الإيداع:**

وهي عبارة عن وثيقة يصدرها البنك او مؤسسات مالية ـ مؤسسات الإدخار مثلا ـ تتعلق بمبلغ محدد من المال تم ايداعه لدى البنك أو المؤسسة المصدرة منها الوثيقة، وتعد هذه الأخيرة شهادة بالتزام الجهة المصدرة لها بدفع هذا المبلغ لحاملها ـ عادة بفائدة ـ في تاريخ آجل وهي بذلك نوع من الودائع لأجل وتنقسم إلى شهادات إيداع يمكن تداولها في السوق النقدي وشهادات إيداع غير قابلة للتداول:

**01 -** تتمثل الأولى في شهادات غير شخصية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع والشراء، وعادة ما تكون ذات قيمة اسمية كبيرة ومعدل الفائدة عليها يكون أكبر من معدل الفائدة على النوع الثاني (الشهادات غير القابلة للتداول) تبعا لتاريخ الاستحقاق، حيث أن معدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق على هذا النوع من الشهادات يتحدد بواسطة البنك دون أي تدخل من طرف العملاء وحتى البنك المركزي، كما يمكن تداولها في أسواق المال مما يمكن البنك من الحصول على مزيد من الودائع وبالتالي زيادة الموارد المالية قصيرة الأجل.

**02 -** أما الشهادات التي لا يسمح لها بالتداول هي شهادات شخصية تصدر بمقتضى اتفاق بين البنك والعميل يتحدد فيه معدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق ولا يجوز لحامل هذه الشهادة التصرف فيها بالبيع، كما لا يمكن له استرداد قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق وعادة ما تكون القيمة الاسمية لهذه الشهادات أقل من القيمة الاسمية للشهادات القابلة للتداول، كما تتميز هذه الشهادات بالمرونة في تحديد تاريخ الاستحقاق بما يناسب حالة كل عميل.

 وقد اشتق من النوعين السابقين شهادات أخرى منها شهادات الإيداع ذات معدل الفائدة المتغير حيث يتحدد سعر الفائدة شهريا على ضوء التغيير في أسعار الفائدة على نوع ما من السندات قصيرة الأجل التي تصدرها الحكومة، وعادة ما تدفع الفائدة مع قيمة الشهادة في تاريخ الاستحقاق، وهذا النوع من الشهادات يضمن الحماية لكل المستثمرين ضد مخاطر التغيير في أسعار الفائدة.

**ثانيا - أوامر السحب القابلة للتداول :حساباتNOW:**

وهي عبارة عن ودائع تجمع بين مزايا الودائع الجارية وودائع التوفير ويطلق عليها اسم: أوامر السحب القابلة للتداول كما يطلق عليها اصطلاح مختصر ومتداول هو Now accounts وفي هذا النوع من الودائع يكون للمودع الحق في تحرير أمر سحب قابل للتداول أي يمكن تحريره للغير وفاء لما عليه من التزامات، وفي نفس الوقت يحصل منه على فوائد نقدية ومن المتوقع أن يحل هذا النوع محل الودائع الجارية إذ أنه يؤدي نفس الغرض كما ينتج عنه فوائد نقدية.

 وبالتالي فإن حسابات Now ونظرا لما تتميز به من القدرة على تسديد الالتزامات وتوفير السيولة لحاملها فهي تمكن كذلك البنك من جذب عدد كبير من الودائع وذلك لأنها تعطي للمودعين الحق في سداد التزاماتهم وتمكينهم من الحصول على فائدة مما يوفر للبنك موارد مالية إضافية تساهم في إعادة تجديد السيولة لديها.

**ثالثا- حسابات Now Super وودائع سوق النقد:**

تتمثل الأولى في ودائع جديدة في مجال العمل المصرفي، تتميز بأنها تجمع بين مزايا حسابات Now وودائع سوق النقد ولذلك أطلق عليها اصطلاح Super Now Accounts ولا يوجد سقف لسعر الفائدة الذي يحتسب لها، كما يسمح بالسحب من هذه الحسابات بعد تقديم إشعار للبنك مدته أسبوع، ويكمن الفرق بين حسابات Now وحسابات Super Now في أن الأولى تحمل سعر فائدة أقل من الثانية، وهذا إذا كانت هذه الأخيرة توفر رصيدا بالحساب أعلى من ذلك الذي يتطلبه حساب Now كما أنه عند إعداد الإحصائيات المطلوبة للبنك المركزي يتم إدخال حسابات Now في طائفة الحسابات الجارية، بينما تدخل حسابات Super Now في طائفة حسابات الادخار.

 أما ودائع سوق النقد فهي تشبه أمر السحب القابل للتداول Now حيث يمكن تحرير شيك عليها، ولكن معدل الفائدة عليها يكون أعلى من أوامر السحب السابقة.

**02- موارد أخرى حديثة للتمويل .**

نذكر منها ما يلي:

**أولا - التوريق المصرفي**:

ويتعلق الأمر بتوريق القروض المصرفية ونقصد به إمكانية تحويل هذا النوع من الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام للوفاء بالدين، وتعتبر عملية التوريق بمثابة دمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال لأنها تزيل الحدود بين القروض المصرفية والأوراق المالية، ولهذه العملية أركان أساسية نذكر منها ما يلي:

**01 ـ** وجود علاقة مديونية قائمة بين بنك المقرض ومدين المقترض (فردا كان شركة أم حكومة).

**02 ـ** رغبة البنك الدائن في التخلص من سندات الدين الموجودة تحت تصرفه وتحويلها إلى جهة أخرى.

**03 ـ** قيام الجهة المحال إليها الدين بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية والجهة المحال إليها الدين هي عبارة عن مؤسسة متخصصة في شراء القروض المصرفية من البنوك المنشئة لها لكي تحل محله كدائن في مواجهة المدين الأصلي وتسمى هذه المؤسسة بـ (أداة ذات هدف خاص). وإذا لم تكن مثل هذه المؤسسة المتخصصة متاحة فإن البنك ينشىء هذه المؤسسة خصيصا لتوريق قروضه وتعتبر تابعة له ولكن يكون لها ميزانية مستقلة.

**04 ـ** استناد الأوراق المالية الجديدة لضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، فمن غير المقبول أن تقوم المؤسسة المتخصصة المشترية للدين المباع إليها من البنك بإعادة إصداره في صورة سندات جديدة، وتطرحها في السوق المالي للبيع للمستثمرين دون أن تدعم هذه السندات بضمانات كافية.

**05 ـ** أن يوجد مستثمر لديه الرغبة في شراء السندات التي تصدرها المؤسسة المتخصصة وتقوم بتحصيل العائد الذي تحققه هذه السندات في مواعيد استحقاق هذه الودائع، ويعتبر المستثمر في ظل نظام التوريق حائزا لورقة مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية ويوجد تسعير يومي لمثل هذه الأوراق المالية ومن ثم يمكن أن تحقق لحائزها قيمة سوقية أعلى من قيمتها الاسمية، ويمكن للمستثمر الاقتناع بضمان سندات التوريق لأنها مستندة إلى ضمانات عينية كما سبق الذكر.

وبالتالي فإن هذه العملية تحقق المزايا التالية لأطرافها:

* فبالنسبة للدائن الأصلي (البنك) يمكنه التخلص من مخاطر الائتمان التي قد تلحق بالقرض، وهو وإن كان قد باعه بخسارة إلا أنه بإمكانه استثمار باقي القيمة في أوجه إقراض أخرى أكثر ربحية وأقل مخاطرة، كما أنه تحرر من بند مخصص الديون في ميزانيته وبالتالي زيادة حجم السيولة لديه.
* استفادة المدين الأصلي بالفرق بين القيمة الاسمية للقرض وقيمة شراء المديونية.
* استفادة المستثمر من فارق القيمة بين قيمة القرض الأصلي وقيمة شرائه.
* استفادة مؤسسات الوساطة المالية من هذه العملية بما تتقاضاه من رسوم وعمولات بصفتها وسيطا في الصفقة التي تمت عن طريقها.

**ثانيا- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء:**

قد يأخذ الاقتراض من البنوك التجارية شكل اتفاق إعادة الشراء وهو عبارة عن عقد قصير الأجل يبيع البنك بموجبه أوراق مالية إلى بنك آخر على أن يقوم البنك البائع (المقترض) بإعادة شراء هذه الأوراق أو أوراق معادلة لها (عادة ما تكون أوراق مالية أو أذون خزانة) في تاريخ لاحق بسعر يتم الاتفاق عليه مقدما، وهي بذلك تعتبر شكلا من أشكال الاقتراض بضمان عيني.

 ولا يقتصر التعامل في اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك التجارية وإنما يمتد ذلك إلى المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات الكبرى التي تتعامل بالأوراق المالية الحكومية، كما تقوم البنوك المركزية أيضا بالتعامل في اتفاقيات إعادة الشراء وبكميات كبيرة من خلال ما يعرف باسم صفقات الريبو Repo transactions التي يتم من خلالها شراء أو بيع الأوراق المالية وبالتالي التحكم في السيولة بالزيادة أو النقصان في الأجل القصير والتخفيف من أو زيادة القيود على أسعار الفائدة قصيرة الأجل من خلال عمليات إقراض النقود السائلة وشراء الأوراق المالية أو العكس.

ولقد أصبحت سوق صفقات البيع وإعادة الشراء متعارفا عليها الآن في المراكز المالية الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي، وتستفيد الجهات التالية من اتفاقيات البيع وإعادة الشراء في:

**01** ـ البنوك: الحصول على تمويل قصير الأجل او لاستثمار الفائض المالي لفترة قصيرة.

**02** ـ الحكومة، أو هيئاتها: في عمليات السوق الحرة التي تجرى في اسواق رأس المال.

**03** ـ المستثمرين في أسواق المال.

**04** ـ هيئات تداول السندات، لتمويل مخزون السندات المتداول التي تحتفظ بها.

**05** ـ محترفون في أسواق الأوراق التجارية، للحصول على أوراق مالية محددة قصيرة الأجل.

 وتتراوح آجال اتفاقيات إعادة الشراء (الفترة الممتدة بين تسوية عملية البيع وعملية إعادة الشراء في المستقبل) ما بين ليلة واحدة إلى ستة أشهر وقد تمتد لفترة أطول كالسنة وهنا تسمى Term Repos كما يمكن أن تكون عمليات إعادة الشراء مفتوحة Continuing Contract بحيث تكون امتدادا تلقائيا لعملية الاقتراض لليلة الواحدة، وتجدد يوميا إلى أن تلغى من أحد الطرفين وتفر اتفاقيات إعادة الشراء للبنك البائع (المقترض) السيولة المطلوبة لفترات قصيرة الأجل.

 أما تكلفة الاقتراض في صورة اتفاقيات إعادة الشراء فإن المقترض إما أن يدفع سعر الفائدة السائد في سوق ما بين البنوك وذلك في حالة بيع وشراء الأوراق المالية بالسعر نفسه ، أما إذا تم البيع بسعر معين وتمت إعادة الشراء بسعر أعلى، فإن الفرق بين السعرين يعتبر بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه المقرض على أمواله المقرضة ويسمى سعر الريبو، وهو يماثل سعر الفائدة على القروض إلا أنه عادة ما يكون سعر الريبو لمدة ليلة واحدة، أقل من سعر الفائدة على القروض بين البنوك للفترة نفسها. وتتميز الأموال المقترضة بنفس الطريقة بأنها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني من طرف البنك المركزي، مما يمكن من توجيه المبلغ المقترض بالكامل لأوجه الاستثمار المختلفة.

 إلا أن هذه العملية يترتب عنها جملة من المخاطر نذكر منها:

ـ مخاطر تقلبات قيمة الضمان: خلال فترة القرض، ولتجنب آثار ذلك يتم منح قيمة القرض بنسبة تقل عن 100% من القيمة السوقية الحالية للضمان، ويكون الفرق بين القيمة التي تم إقراضها والقيمة السوقية للضمان هو هامش الأمان، كما أن من حق المقرض أن يطالب بتقديم ضمان إضافي في حالة انخفاض القيمة السوقية للأوراق المقدمة له كضمان عن قيمة القرض.

 ـ مخاطر ائتمانية: وتنشأ هذه المخاطر في حالة تعثر المقترض التي تعني إلحاق خسارة بالطرف المقرض.